

محاضرة
بدع القبور والمقابر
لفضيلة الشيخ / وليد بن راشد
السعيدان

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله و أصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم
أما بعد...

فإنَّ الله - عزَّ وجل - قد بعث نبيه محمدًا - صلى الله عليه وسلم - بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون؛ فجاءنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه الشريعة المباركة العظيمة في أصولها، وفروعها، وفي علمياتها، وعملياتها، وكان من أعظم ما جاءنا به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو إفراد الله - عزَّ وجل - بالتوحيد والعبادة. فلا يُعبد إلا الله - عزَّ وجل - فأمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن نوحده الله - عزَّ وجل - في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، ومن كمال هذا الأمر قد سد النبي - صلى الله عليه وسلم - كل باب يفضي إلى الشرك؛ فلما نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشرك قطع جميع وسائله، وكل ذرائعه.

وإنَّ من أعظم الذرائع التي تفضي إلى الوقوع في الشرك، والوثنية ما يفعله كثير ممن ينتسب إلى الإسلام في المقابر؛ فإنَّ ما يفعل في المقابر إذا ما أحكمنا إغلاقه إحكامًا جيدًا، وسددنا ذرائعه سدًا منيعًا؛ فإننا سوف نتخلص من كثيرٍ من الأمور الشركية التي نراها في واقع الحياة في كثيرٍ من المقابر.

ولذلك جاءت هذه المحاضرة لتبين طريقًا عظيمًا من طرق الشرك، وهي البدع التي تفعل في المقابر وقبل أن نبدأ في تفاصيل هذه المحاضرة نحب أن نبدأ ببعض من القواعد المهمة في هذا الباب حتى تكون نبراسًا يستضيء به الموحد في طريق سيره إلى الله - عزَّ وجل -.

وقبل البداية أقول: ربما يقول القائل منا في المملكة العربية السعودية:

لا يوجد عندنا هذا، والله الحمد، والمنة، وهذا أمرٌ طيب، ولكن المتقرر عند العلماء - رحمهم الله تعالى - أنَّ الدفع أقوى من الرفع؛ فنحن لا ننتظر الشر حتى يقع، ثم نبحث عن الطرق التي ترفعه، بل لا بُدَّ أن نحقق الأُمَّة بحقنة تحفظها إن شاء الله - عزَّ وجل - من هذا الأمر فيما لو ورد عليه في زمنٍ من الأزمنة.

وإنَّك لو خرجت من حدود المملكة لرأيت جميع ما سأذكره في هذه المحاضرة واقعًا ملموسًا مُشاهدًا في غالب المقابر في هذه البلاد الإسلامية؛ فنسأل الله - عزَّ وجل - أن يُثبتنا في بلادنا على مبدأ التوحيد، والعقيدة الصحيحة الصافية.

□ القاعدة الأولى:

الأصل في العبادات الحظر والتوقيف على الأدلة.

بمعنى أنَّه لا يجوز لإنسان كائنًا من كان أن يحدث شيئًا من العبادات قولية كانت، أو عملية إلاَّ وعلى هذا الإحداث دليل من الشرع لأنَّ التعبد مبناه على الإذن من الله - عزَّ وجل -.

قال الله -عز وجل-: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وكلُّ إحدَثٍ في الدين؛ فهو رد كما في الصحيحين من حديث عائشة-رضي الله عنها-: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، ويقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ فإذا الأصل في البدع كلها، والمحدثات كلها الرد لأنها مخالفة للشرع؛ فليس عليها دليل.

فلا يجوز للعبد أن يتعبّد لله بأي عبادة كانت إلاّ وعلى هذا الفعل دليل من الشرع، وذلك أنّ ما يفعله كثير من الناس في المقابر إنّما يفعلونه تعبداً لله؛ فهم يرجون بهذه الأفعال القربة، والثواب، ونفع موتاهم؛ فهذه كلّها عبادات. فأى إنسان يفعل في المقابر شيئاً يظن أنّه عبادة، أو أنّه قربة، أو أنّه طاعة؛ فإنّه مُطالب بالدليل الدال على هذا؛ فإن جاء به صحيحاً صريحاً قبلناه على العين، والرأس، وإلاّ فقوله: ردّ عليه غير مقبول.

القاعدة الثانية:

الأصل فيما يفعل في المقابر التوقيف على الأدلة.

وهي ضابط من جملة الضوابط المندرجة عن القاعدة الأولى.

فلا يجوز لنا أيها المسلمون أن نُحدث في المقابر أي نوع من أنواع الإحدَث سواء كان من الإحدَث القولي، أو الإحدَث العملي، أو أي نوع كان هذا الإحدَث إلاّ وعلى هذا الإحدَث دليل، لأننا لو فتحنا للناس أن يفعلوا في المقابر ما يشاءون من غير أدلة؛ فإننا بذلك سوف نفتح لهم باب الشرك والوثنية. فمن باب سد الذرائع نقرر هذه القاعدة؛ فإذا أراد الإنسان أن يفعل في المقابر أو في القبور شيئاً من الأفعال فاطلبه الدليل فإن جاء به صحيحاً صريحاً؛ فعلى العين، والرأس، وإن لم يأتي بدليل يدل على مشروعية فعله، أو قوله؛ فإن فعله وقوله ردّ عليه.

القاعدة الثالثة:

المقبرة: اسم للموضع المعد للدفن، ولو لم يكن فيها إلاّ قبرٌ واحد؛ فجميع هذا السور الذي أوقف ليكون محلاً لدفن الأموات يُسمى مقبرة، وإن كان هذا السور مسافته كيلو متر في كيلو متر، لكن لم يُقبر فيه إلاّ واحد فقط. فجميع ما سأذكره في هذه المحاضرة كله يحدث فعله في هذا السور حتى وإن كان ما ستفعله في هذه المقبرة بعيد جداً عن القبر في آخر السور الخلفي، ومثلاً: لو أنت فعلت شيئاً محرماً في المقابر لا يُشترط في المقبرة أن يتعدد الأموات فيها، بل كل موضع معد للدفن؛ فإنّه يُسمّى مقبرة حتى وإن لم يكن قد قُبر فيها إلاّ واحد فقط .

القاعدة الرابعة:

ما أحاط بالمقبرة مما هو داخل في حدودها فحكمه حكمها.

ما أحاط بالمقبرة من الغرف، والأسوار، أو الطرق المحيطة بالمقبرة إذا كانت داخلية في حد المقبرة؛ فحكم هذه الحال حكم هذه المقبرة.

إذا تقرر لديك هذه القواعد؛ فهيا ننتقل إلى دراسة هذه البدع التي أحدثها كثير ممن لا خلاق له في قبور المسلمين، وهي لم يراعى فيها الترتيب، ولكن نأخذها واحدة واحدة.

أول هذه البدع التي يجب الحذر منها:

رفع القبور فوق الشبر، أو البناء عليها، أو الكتابة عليها، وكل ذلك من البدع المحرمة التي لا يشك العارف بالنصوص في حُرمتها.

ويدخل في ذلك حُرمة زخرفتها بالرخام، أو بالبلاط، أو بالأنوار، وكذلك يدخل فيها حرمة تخصيصها. كل ذلك من البدع، والمحدثات المنكرة التي تُحرمها الشريعة؛ ففي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي أنه قال: قال لي علي بن أبي طالب-رضي الله تعالى عنه-: **«أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي بِهِ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**، والقبر المشرف: يعني القبر العالي.

فلا يجوز أن نرفع القبور فوق الشبر هذا هو الوارد عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بل أن القبر إذا رفع فوق الشبر يعتبر داخلًا في عموم الأنصاب المحرمة شرعًا كما قال الله - عزّ وجل-: **﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾** [المائدة: ٩٠].

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى-: الأنصاب جمع نصب، وهو الشيء الذي رفعه أهله ليجعلوه محلاً لتعبادتهم، أو لشركياتهم، وكذلك حديث جابر-رضي الله تعالى عنه-: **«أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ»**.

وقد تقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف، ولا نعلم صارفًا يصرف النواهي عن بابها.

فإن قلت: أوليس بعض السلف أفتوا بكراهة رفع القبور، والبناء عليها؟

فأقول: نعم؛ فتقول لي: إذا هي مجرد كراهة؛ فلماذا تقول بأنها من باب التحريم؟

فأقول له: اعلم رحمة الله وإياك أن السلف إذا أطلقوا الكراهة؛ فإنما يقصدون بها الكراهة التحريمية لا الكراهة التنزيهية.

فإذا سمعت أحدًا من السلف يقول: أكره البناء على القبر؛ فلا تحمله على الكراهة التنزيهية؛ فإن هذا معنى حادث، وألفاظ السلف لا ينبغي حملها على المعاني الحادثة، و المصطلحات المستجدة في الفنون.

فإذا الكراهة عند السلف إنما يريدون بها الكراهة التحريمية، ولأن رفع القبور فوق الشبر، أو البناء عليها، أو زخرفتها لا مصلحة شرعية تُرجى منه أبدًا، بل هو وسيلة تفضي إلى الوقوع في تعظيم هذا القبر التعظيم المخرج لصاحبه من الملّة، والعيادُ بالله إذا فعل عنده شيئًا يوجب الخروج من الملّة.

ولأنَّ زخرفة القبور من المباحة، والفخر؛ فيموت ميت لهم ثم بينون على قبره شيئاً يكون مُلفتاً للأنظار من الأنوار، أو الزخارف، أو الرسومات، أو النقوش، وكلُّ ذلك من المباحة، والخيلاء بالأموات، وهذا محرَّم شرعاً، لأنَّ الميت أيها الإخوان ليس بموضعٍ للمباهاة، وإنما يزين الميت عمله، ولأنَّ ذلك مُخالف لهدي السلف الصالح.

ولذلك قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-:

[ولم أرى قبور المهاجرين، والأنصار محصصة، وقد رأيتُ من الولاة من يهدم ما بُني فيها؛ فلم أرى أحداً من الفقهاء يعيب ذلك].

فإذاً هذا أمر مُقرَّر بالأدلة من السنة، ومن إجماع السلف -رحمهم الله تعالى-.

فإن قلت: أو لا يجوز أن أعلم قبر الميت بشيءٍ من العلامات حتى استدل بها عليه؟

الجواب: بلى يجوز ذلك، والله الحمد، ولكننا نُخالف في نوع العلامة؛ فالعلامة التي تُجيز لك أن تعلم بها قبر ميتك إنما هي الحجر فقط.

فإذا علّمت قبر ميتك بحجر، أو حديدة، أو شيءٍ يعني قريباً من الحجر؛ فلا بأس بذلك، وقد فعل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عثمان ابن مظعون.

ففي حديث المطلب ابن عبد المطلب ابن حنظل بأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات عثمان ابن مظعون علّم قبره بحجر فقال: «لأُتعرَفَ على قَبْرِ أَخِي وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»، وهذا الحديث رواه أبي داود، وسنده حسن.

فإن قلت: أو لا يجوز تعليم القبر بالبويه، مثلاً أعلم قبر ميت ببويه حمراء، أو زرقاء، أو قال: إنَّ الحجارَةَ إن كَثُرَتْ في المقابر تاه القبر؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، والأقرب جوازه إن شاء الله لا بأس أن يُعلِّم القبر بالبويه، أن تضع لوناً معيّن علي قبر ميّتك.

فإن قلت: أو لا يجوز أن أعرفه بكتابة اسمه عليه؟

الجواب: لا، هذا محرَّم لا يجوز، لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حرّم الكتابة علي القبور؛ فيدخل في هذا العموم كتابة أي شيء يتعلق بالميت، ومن ذلك اسمه؛ فلا يجوز أن يكتب أسماء الأموات على قبورهم، ولأنَّ اليوم نكتب الأسماء، وغداً نكتب اسم الميت، وأبيه، وبعد غد نكتب اسم الميت، وأبيه، وقبيلته، ثم بعد ذلك نكتب سيرته على القبر فإذا لا بُدَّ من سد الأبواب من أولها حتى تطفأ الشرارة في مهدها؛ فلا تكون نار مضطربة لا يستطيع العلماء إطفائها.

فإن قلت: أو لا يجوز أن أكتب علي قبر الميت تاريخ وفاته؟

الجواب: هذا محرّمٌ لا يجوز لعموم النهي عن الكتابة على قبر الميت، ثم أقول إنَّ التعليم يُراد به أن تتعرّف على قبره لزيارته، والدعاء له، وهذا ليس بمهم جدًّا لأنك تعرف المقبرة التي دفن فيها ميتك، ولأن الدعاء يصل نفعه إلى الميت حتى وإن كنت بعيدًا؛ فلا تحتاج أن تعلم القبر بشيءٍ من المخالفات الشرعية؛ حتى تقف عند عين القبر لتدعو له؛ فالله - عزّ وجل - يعلم من تدعو له، ويعلم موضعه.

فلا يحتاج الله - عزّ وجل - أن ينظر إلى العلامة التي دُفن قريبك عندها حتى يصله نفع دعائك؛ فإذا لم تستطع تعليم القبر بالحجر، أو لم ينفع تعليم القبر بالبويه، أو نحوها؛ فحينئذ نترك التعليم، وتدعو لأمواتنا حتى وإن ضاعت قبورهم عنا، ولم نعرف أعيانها لأنَّ المقصود من التعيين مجرد المعرفة، وهذه إذا كان الوصول إليها سيوقعنا في شيءٍ من المحرمات؛ فإننا نرفض ذلك؛ فادع للميت في بيته، ادع له في محل وظيفتك، في طريق سفرك، في مسجدك، في المقبرة التي دفن فيها الميت على وجه الإجمال تدعو له على وجه التعيين، أو تدعو للأموات في هذه المقبرة، أو تدعو لأموات المسلمين جميعًا هذا كاف، ولا نقع في المخالفات الشرعية، أو نفتح باب بلاء لا نستطيع بعد ذلك سده.

البدعة الثانية:

بدعة وضع الأغصان الرطبة على القبور.

وهذه أيضًا من البدع المحرّمة المنكرة، ولا حق لأحدٍ كائنًا من كان أن يفعلها.

فإن قلت: ولماذا تمنعنا من فعلها، وقد فعلها من هو خيرٌ منا -صلى الله عليه وسلم-؟ ففي الصحيحين من حديث ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَدَّانِ وَمَا يُعَدَّانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا.**»

والمقرر أنَّ أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- يُقصد بها التشريع؛ فلماذا تمنعنا أن نضع الأغصان الرطبة على قبور موتانا، وقد فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-

وقد قال الله -عزّ وجل -: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]

الجواب: هذه الشبهة يُجاب عنها من عدة أوجه:

الوجه الأول: سلمنا أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وضعها، وهذا قد ثبتت فيه الأدلة، لكن لماذا وضعها؟

الجواب: لأنَّه سمع تعذيب أصحاب القبور، إذَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يضعها ابتداءً، لأنَّه كان يمر على قبور كبيرة، و على مقابر كثيرة، ولم يثبت عنه في حديث واحد أنَّه كان كلِّما مرَّ على قبرٍ، أو دفن أحدًا من صحابته ممن

مات قبله أن يضع على قبره شيئاً من هذه الأغصان الرطبة؛ فإذا العلة من وضعها هو أنه سمع عذاب صاحبي القبرين.

وسماع عذاب أصحاب القبور هل هو متاح لكل أحد، أم هو من خصائصه-صلى الله عليه وسلم-؟
الجواب: من خصائصه النبي-صلى الله عليه وسلم- فيكون فعله هذا مبني على علة قد خصَّ هو بها؛ فيكون فعله هذا من جملة خصائصه؛ فلا يكون فعله من باب التشريع لأنَّ العلة التي بنى عليها فعله لا يتفق معه غيره فيها حتى يفعل كفعله.

فإذا القول الحق في هذه المسألة هو أن غرس النبي-صلى الله عليه وسلم- علي القبور هذه الأغصان إنما هو من جملة خصائصه-صلى الله عليه وسلم-.

ويدل علي هذا الوجه الثاني:

وهي أنَّ أعظم من اقتدى بالنبي-صلى الله عليه وسلم- صحابته، ولا نعلم عن أحدٍ منهم فيما صح عنهم-رضي الله عنهم- وأرضاهم أنهم كانوا يفعلون ذلك في قبور موتاهم مع رغبتهم الشديدة، ومحببتهم الأكيدة في إيصال ما ينفع موتاهم من الأفعال، أو الأقوال، ومع ذلك لم يفعله أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا المهاجرون، ولا الأنصار إنما ثبت عن رجل من أصحاب رسول الله يقال له: بُرَيْضَةُ ابن الحصيبي-رضي الله تعالى عنه- أنه أوصى أن يدفن معه شيء من الأغصان الرطبة، وهذا لا حجة فيه.

لم لا حجة فيه؟

لأنَّه خارج عن محل النزاع لأننا لا نبحث في حكم دفن الأغصان الرطبة مع الميت، وإنما في غرس الأغصان الرطبة على قبر الميت، ثم لا حجة فيه لأنَّ فعل الصحابي إذا ثبت مخالفته لجمهور أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- ولم يبيِّن فعله هذا، أو قوله، أو مذهبه على حجة واضحة، ودليل بيِّن؛ فلا جرم أن الحق مع جمهور أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- وليس مع هذا الصحابي الذي انفرد عنهم بهذا القول إذا لم يسنده إلى دليل ظاهر؛ فإذا لا حجة في فعل أحدٍ مع ترك جمهور أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- لهذا العمل.

وإذا رأينا رجلاً يضع شيئاً من الأغصان الرطبة على القبر فإننا سنقول له: يا أخانا أنك قد أسئت الظن بصاحب القبر لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- إنما وضع هذه الأغصان لأنه سمع صاحب القبر يعذب، وأنت لما وضعت هذه الأغصان فإنك قد أسئت الظن في صاحب القبر أنَّ الله يُعذبُه، وإن هذا الرجل يعذب الآن في قبره، وإحسان الظن بالمسلمين مما يجب.

ومن الأوجه التي تدل على منع ذلك:

أنَّ المتقرر عند العلماء أن خير ما فسرت به السنة هو السنة، وهناك روايات صحيحة تدل على أنَّ التخفيف ليس لرطوبة الغصنين إنما التخفيف لشفاعة النبي-صلى الله عليه وسلم-.

ولذلك قال: «فَرَجَوْتُ اللَّهَ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَسَا»؛ فقولُه: بشفَاعتي دليلٌ على أَنَّ التخفيف لا شأن له بالغصنين، وإِنَّمَا الشَّأْنُ فِيهِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ-صلى الله عليه وسلم- فإن قلت: ما الحكمة من غرس الغصنين؛ فليشفع لهما من غير هذا الغرس؟ فنقول: لا هو جعل مدة للتخفيف بالشفاعة؛ فمدة التخفيف بالشفاعة مادام الغصنان رطبين.

فما دامت رطوبة الغصنان موجودة؛ فإن التخفيف بالشفاعة ثابت؛ فإذا يبس الغصنان انتهى وقت التخفيف بالشفاعة؛ فالنبي-صلى الله عليه وسلم- لم يشفع في تخفيفهما الشفاعة المطلقة في إزالة العذاب عنهما مطلقاً، وإِنَّمَا شَفَعَ عِنْدَ رَبِّهِ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغَصْنَانُ رَطْبَيْنِ؛ فإذا كانت الأغصان رطبة؛ فالتخفيف بالشفاعة ثابت، وإذا يبست الأغصان انتهى زمن الشفاعة.

فإذاً من ظن أَنَّ التخفيف لرطوبة الغصنين قد أخطأ الفهم، وقد وصل بعض الناس بسبب الخطأ في هذا الفهم أَنَّهُ يُرْشِ القُبُورَ المجاورة بالماء ظناً منه أن كل رطوبة تكون على قبر الميت تنفعه في التخفيف، وهذا كله من البدع، والمحدثات التي يجر بعضها بعضاً مما لم يُنزل الله به سلطاناً.

البدعة الثالثة: وهي من البدع المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي كذلك وهو من أعظم بدع القبور على الإطلاق، وأخطرها، وأشدّها: **بناء المساجد على القبور:**

فهذا من أعظم البدع المحدثّة، والبلايا المستطيرة المنكرة، وقد اتفق علماء الأمة على تحريم ذلك التحريم الشديد القطعي الأكيد؛ فصار تحريم بناء المساجد على القبور مما يعلم من الدين بالضرورة.

فعن عائشة-رضي الله تعالى عنها- قالت: قال النبي-صلي الله عليه وسلم-: «**قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفقٌ عليه زاد مسلم، والنصارى.

وفي الصحيحين: «من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: **إِن أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرْتَا لِلنَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم- كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَقَالَ : أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ-عز وجل-يومَ القيامة.**»

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جندب-رضي الله عنه- قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْتَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ.**»

وفي حديث عبد الله ابن مسعود الذي رواه الإمام احمد في مسنده، والطبراني في مُعْجَمِهِ، والبخاري في مسنده قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-«**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ .**»

وعن أبي عبيدة-رضي الله عنه- قال: «إِنْ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: أَخْرِجُوا الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه الإمام أحمد، والطبراني، وسنده حسن أو صحيح.

وفي حديث عائشة-رضي الله عنه- قالت: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ» اللعنة هي: الطرد، والإبعاد عن رحمة الله، «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا».

فإن قلت: ما الحكم إذا خالف أحد المسلمين، وبنى مسجداً على قبر؟

الجواب: في هذه الحالة يجب علينا أن نخدم هذا المسجد، لأنَّه مسجد ضرارٍ، ومسجد شرك، ومسجد وثنية لم يبنى لله-عزَّ وجل- إذاً لا حق لأصوله أن تبقى في الأرض، بل يجب علينا أن نهدمها.

فإن قلت: وما الحكم لو أدخل القبر في المسجد المبني سابقاً؟

الجواب: يجب علينا في هذه الحالة أن نجتمع رفات القبر، وعظام الميت، وندفنه في المقابر العامة.

فإن قلت: أو لا يهدم المسجد في هذه الحالة؟

الجواب: لا يهدم المسجد لأنَّ القاعدة تقول: "الأحق للأسبق" فإن كان المسجد سابقاً للقبر؛ فالواجب إخراج القبر منه، وإن كان القبر سابقاً للمسجد؛ فالواجب هدم المسجد.

فإن قلت: وما الحكم لو أن إنساناً بنى مسجداً، وأوصى أن يُدفن فيه بعد موته، أو تُنفذ وصيته أم لا؟

الجواب: القاعدة المتقررة في الوصية وجوب تنفيذ الوصايا إلا فيما خالف الشرع، ولا جرم أن الوصية بذلك من جملة المخالفات الشرعية فيُدفن في مقابر المسلمين العامة، ولا تنفذ وصيته.

فإن قلت: وما الحكم فيما لو صلى إنسان في مسجدٍ فيه قبر؟

الجواب: القول الصحيح في هذه المسألة هو: أنَّ صلاته محرَّمة، وباطلة، الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور محرَّمة، وليست محرَّمة فقط، بل محرَّمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، والصلاة في ذاتها باطلة لا تبرأ ذمة صاحبها بها؛ فيجب إعادتها في موضع تجوز فيه الصلاة فيه لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- حرَّم الصلاة إلى القبر.

فإن قلت: أو يزول المحذور إذا القبر في مؤخر المسجد لا في قبلته؟

الجواب: أعلم أنَّ المسجد يجب صيانته عن دفن الأموات فيه مُطلقاً بغض النظر عن موضع دفنهم فيه أي قبله المسجد وهو أعظمها، وأشدّها خطراً، أو في مؤخرة المسجد، أو في جوانب المسجد في ميامنه أو مياسره؛ فيجب علينا أن نُنزّه مساجد المسلمين المبنية لعبادة ربهم عن إدخال الأموات فيها من باب سد الذريعة، وحماية هذه المواضع أن يكون فيها شيء من دواعي الشرك، والوثنية.

فإن قلت: أو يكون الحكم كذلك أيضاً إذا كان القبر خارجاً عن المسجد في غرفة ملحقة بالمسجد؟

الجواب: نعم أيضاً يدخل في ذلك لا سيّما إذا كان من يُريد غرفة القبر ينفذ إليها من بابٍ يخرج إليها من المسجد؛ فتكون حينئذٍ لها حكم المسجديّة؛ فلا يجوز دفن الأموات في الغرف الملحقة بالمسجد إذا كانت لها طُرق تنفذ إلى المسجد كأبواب أو نوافذ.

فإن قلت: أو يكون الحكم كذلك إذا كان في غرفة مُلحقة بالمسجد بينها، وبين المسجد طريق؟

الجواب: لا إذا كان هناك فاصل من طريق سواء متسع، أو ضيق، حينئذٍ لا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الواجب إلّا يُخصّ ميت من الأموات بالدفن في بقعة لا يدفن معه فيها غيره إلّا لمصلحةٍ شرعية، فإذا نُحِج الميت من هذه الغرفة لا لأنّ المسألة شرك لا، وإنما لأنّه لا يخص ميت بدفنٍ في موضعٍ مُعيّن لا يُدفن معه فيها غيره إلّا لمصلحةٍ شرعية، لأنّ الأصل أنّ أموات المسلمين يُدفن بعضهم إلى جنب بعض.

فإن قلت: أو ليست البقعة التي بنى فيها النبي-صلى الله عليه وسلم- مسجده عليها كانت مقبرة للمشركين؟

الجواب: نعم؛ فنقول: إذا بنى مسجده على مقبرة، فإذا بناها على قبور؛ فلماذا تحرّم بناء المساجد على القبور؟
الجواب: يُجاب عن هذه الشبهة بعدة أوجه:

الوجه الأول: أنّ تعيين مسجد النبي-صلى الله عليه وسلم- تعيينٌ توقيفي لا اجتهادي فالله هو الذي عيّن له الموضع الذي يُقام فيه مسجده.

ولذلك عندنا قاعدة أنّ المساجد المعظّمة في الأرض مواضعها توقيفية، لا اجتهاد فيها مُطلقاً؛ فوافق أنّ الله-عزّ وجل- يختار بحكمته، وعلمه، وقدره أنّ يكون موضعه مسجداً كان مقبرة للمُشركين في السابق هذا أمر إلى الله، وأما نأتي إلى قبرٍ من القبور؛ فنبنى عليه مسجداً في هذا بالموضع باختيارنا من غير تحديد الشارع هذا خطأ؛ فكما أنّ الذي حدد موضع مسجده هو الله؛ فكذلك الله حرّم علينا أن نبني مسجداً له على قبر، وهذا أمر واضح.

ويُجاب عن ذلك أيضاً: أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يبنِ مسجده، واسم المقبرة لا يزال باقياً، بل إنّ في

الصحيح من حديث أنس: «**أمر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وبالنخلِ فقطعت ، وبالقبورِ فنبشت؛**

فحينئذٍ بعد نبش القبور زال مسمى المقبرة عنها، وبنى مسجده علي موضعٍ لا يُسمى مقبرة.».

وهناك جواب ثالث أيضاً: وهي أنّ بناء مسجد النبي-صلى الله عليه وسلم- في هذا الموضع لا يخشى منه الوقوع في الوثنية، والقبورية، لكن هؤلاء يبنون المسجد على القبر بقصد تعظيم صاحب القبر، وليس الوصول إلى صاحب القبر، وفتح الباب إلى تعظيم صاحب القبر.

فإذاً يختلف المقصودان إذ لا حُجة لأحد في بناء مسجد النبي-صلى الله عليه وسلم- على مقبرة كانت للمشركين بهذه الأوجه؛

فإن قلت: ومسجده-صلى الله عليه وسلم- الآن، أو ليس قبره فيه؟

فأقول: نعم قبره فيه، فإذا تقول: إذا بُني المسجد على قبره، وقد مضى على ذلك علماء الإسلام، وسكتوا، ولم يخالفوا في ذلك.

فنقول: لأنَّ قَبْرَ النبي-صلى الله عليه وسلم- دُفِنَ في مسجده، وإمَّا دُفِنَ في حِجْرَةِ عائِشَةَ، وَحِجْرَةُ عائِشَةَ كَانَتْ في خَارِجِ المَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عائِشَةُ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَجْلِسُ في حُجْرَتِهَا، وَهِيَ حَائِضٌ لِأَنَّ بَقْعَةَ حِجْرَتِهَا لَيْسَتْ مِنَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النبي-صلى الله عليه وسلم- يَجَامِعُ عائِشَةَ في غَرْفَتِهَا وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ المَسْجِدِ. فَأَوَّلُ مَا دُفِنَ النبي-صلى الله عليه وسلم- إمَّا هُوَ في غَرْفَةِ عائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَإِذَا لَمْ يَدْفِنِ ابْتِدَاءً في المَسْجِدِ؛

فإن قلت: ولماذا دُفِنَ في حِجْرَةِ عائِشَةَ؟

فنقول: ذلك في عِلْتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ مَا أَجْرَاهُ اللهُ في شَرِيعَتِهِ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ تُقْبَضُ أَرْوَاحُهُمْ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا، وَدُفِنَ حَيْثُ تُقْبَضُ رُوحُهُ هَذِهِ مِنْ خِصَائِصِهِ-صلى الله عليهم وسلم-، وَالنَّبِيُّ-صلى الله عليه وسلم- قُبِضَتْ رُوحُهُ الشَّرِيفَةُ الزَّكِيَّةُ في غَرْفَةِ عائِشَةَ؛ فَدْفِنَ فِيهَا.

والعلة الثانية: ذَكَرَتْهَا عائِشَةُ بِقَوْلِهَا: «**وَلَوْلَا ذَلِكَ**» أَي لَوْلَا خَوْفُ اتِّخَاذِ قَبْرِه مَسْجِدًا «**أُبْرِرَ قَبْرُهُ**»، أَي لِأَخْرَجَ خَارِجَ المَدِينَةِ، وَدْفِنَ في البَقِيعِ «**غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**».

إِذَا مِنْ بَابِ سَدِّ ذَرْبِهَا اتِّخَاذِ قَبْرِه مَسْجِدًا؛ فَلِهَاتَيْنِ العِلْتَيْنِ دُفِنَ النبي-صلى الله عليه وسلم- بِحِجْرَةِ عائِشَةَ، إِذَا النبي-صلى الله عليه وسلم- مَا دُفِنَ في المَسْجِدِ، وَإمَّا دُفِنَ في غَرْفَةِ عائِشَةَ؛

فإن قلت: إذا ما قصة إدخال قبره في المسجد؟

فنقول: استمر عهد أبي بكرٍ على الحال هذه، وكذلك عهد عمر، وكذلك عهد عثمان، وكذلك عهد علي، وكذلك عهد الحسن، حتى جاءت أواخر المائة الأولى؛ فجاء الوليد ابن عبد الملك؛ وأراد توسعة المسجد؛ فلم يجد مسافة لتوسيع المسجد إلا إدخال حجر النبي-صلى الله عليه وسلم- فيه.

فإن قلت: أو لم يوسّع المسجد في عهد عمر، وفي عهد عثمان؟

الجواب: نعم لكن وسع من الجهة الأخرى المجانبية، أو المقابلة لقبره، لكن لما انتهى انتهت إمكانية توسيع هذه الجهة، أراد الوليد ابن عبد الملك أن يوسعه من الجهة الأخرى؛ فعرض الأمر على من تبقى من التابعين، وكبار أئمة السلف؛ فرفضوا ذلك بإجماعهم.

ولكن لسلطنة الملوك، وعدم انصياعهم لوصايا العلماء؛ فادخل القبر، ولم ينظر إلى كلام العلماء؛ فالذي ادخل القبر في المسجد إمَّا هُوَ الوليد ابن عبد الملك؛ فالذي يستدل أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- قبره في مسجده؛ فإنه لا

يستدل بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولا الصحابة، ولا السلف، ولا أئمة السلف وإنما يستدل بفعل ملك ظالم غاشم، وهذا ليس فعله بحجة.

ثم أضف إلى ذلك أنه بعد إدخال قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- في مسجده احتاط الوليد ابن عبد الملك، ومن توالى بعد ذلك من الأمراء بعد ذلك على المدينة احتاطوا ألا يفعل عند قبره شيء من الوثنيات، و الشركيات ؛ فمنعوا الناس من الوصول إلى قبره المنع المطلق التام؛ فبنو على قبره ثلاثة جدر.

ولذلك كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يدعو بقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»؛ فأجاب الله دعائه، وأحاطه بثلاثة جدر:

الجدار الأول: جدار دائري علي القبور الثلاثة.

والثاني: دائري .

والثالث: جدار على شكل مثلث رأسه، وضلعه الأول مقابل للذي يصلي.

فالذي يُصلي لا يستقبل القبر، وإنما يستقبل هذه الجدر الثلاثة، ولذلك البقعة التي لا يزال قبره، وقبر صاحبيه فيها أدخلت في المسجد إلا أنها لا تعتبر من المسجد.

أولا ترون أنه في بعض المساجد الكبيرة مواضع للوضوء والناس يتمخضون فيها مع أن عن ميامنها مسجد، وعن مياسرها مسجد؟ لكن هذه البقعة وضعت للوضوء ليس للبراز وضعت للوضوء وهذه لا تعتبر مسجدا فهي مقصوفة من جملة بقعه المسجد لذلك قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في نونيته:

فأجاب رب العالمين دعائه وأحاطه بثلاثة الجدران

فإن قلت: وما الواجب على ولاة الأمر إذا بنى مسجد على قبر؟

الجواب: يجب عليهم أن يتقوا الله، وأن يزيلوا جميع معالم ومظاهر الأمور الشركية من منطقة نفوذهم، ومحل سلطاتهم . يا ولاة الأمر ، يأيها الأمراء، و يا أيها الرؤساء إني أوصيكم بوصية فاحفظوها عني : اتقوا الله في إزالة جميع مظاهر الشرك، والوثنية في محال بلادكم، ومنطقة نفوذكم، وأما مواضع الشرك التي في غير مواضع نفوذكم أنتم لا تكلفون بها إنما أنت أيها الملك، أو الرئيس، أو الأمير مأمور بأن تزيل مواضع الوثنية، وتهدم قباب الشرك، وكل بناء علي أي قبر كان في المنطقة التي أنت تملكها، أو التي تخضع لسلطانك.

فلا يجوز لولاة الأمر أن يقرؤا شيئا من هذه المظاهر الوثنية الشركية، وهذه سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- فقد بعث من يهدم العزى، وجاءه، وقال: هدمتها يا رسول الله؛ فقال: «هَذِهِ الْعُرَى وَلَا عُرَى بَعْدَهَا» حتى أنه لما جاء الرجل الصحابي ليهدمها خرجت عجوز سوداء ناشرة شعرها تنتفه فعلاها بالسيف حتى بردت، فقال النبي- صلى الله

عليه وسلم- «هَذِهِ الْعُزَى وَلَا عُزَى بَعْدَهَا لِلْعَرَبِ»، وبعث النبي- صلى الله عليه وسلم- من يهدم كثير من النصب التي تعبد من دون الله- عزَّ وجل- هذه سنة.

فالله الله أيها الملوك في هدم القباب التي على القبور، والله الله أيها الأمراء في هدم المساجد التي بنيت على القبور، والله الله أيها الرؤساء أن لا تمكن أي أحد أن يفعل شيء من هذه المظاهر الوثنية، والمعالم الشركية في بلادكم، ومحال نفوذكم؛ فإن هذا من النصيحة لعامة المسلمين، والدين النصيحة.

وإن من غش الراعي لرعيته أن يُقر هذه المظاهر، وأن يدخلها تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، وأن يجعل الدخول عليها أو الخروج منها أو النفقات، والندور لها من جملة السياحة التي تستفيد منها البلد مالا، وتزدهر به اقتصاداً، هذا والله من أعظم الغش للرعية، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ثُمَّ يَمُوتُ يَوْمَ مَمُوتٍ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

البدعة الرابعة: الصلاة عندها أي عند القبور، وهو محرم في قول عامة أهل العلم.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي مرفد الغنوي- رضي الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَجْلِسُوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، وفي الأصول أن النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم.

وروى الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

ما وجه الدلالة؟ أن القبور من طبيعة البقعة التي هي مقبرة أنه لا يصلى فيها؛ فإذا قطع الإنسان الصلاة عن بيته؛ فلم يجعل شيئاً من ركعات صلاته النافلة في بيته؛ فكأنه اتخذ بيته مقبرة؛ فهذا دليل على أن المقابر ليس من شأنها أن تكون محلاً للصلاة فيها، أو عندها، وروي البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم عن عمر- رضي الله عنه-: «أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ أَنَسٌ؛ فَقَالَ: فَنَادَاهُ عُمَرُ يَا أَنَسُ: الْقَبْرِ الْقَبْرِ، يَقُولُ أَنَسُ: فَرَفَعْتُ بَصْرِي ظَنًّا أَنَّهُ يَقُولُ: الْقَمَرُ الْقَمَرُ».

وهذا معروف عند أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه لا يصلى في القبور، وعن أنس- رضي الله عنه- قال:

قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» قال الهيثمي رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وعن سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ».

فإن قلت: وما الحكمة الشرعية من تحريم الصلاة في القبور أو إلى القبور؟

الجواب: فيها خلاف بين أهل العلم، ولكن الحق الحقيق بالقبول، والذي لا ينبغي الأخذ بغيره، ولا الالتفات لغيره هو أنّ الحكمة، والعلة من هذا النهي سد ذريعة الشرك؛ فإننا إذا أجزنا أو الشريعة إذا أجازت الصلاة إلى القبور؛ فإنه عما قريب سوف تعبد من دون الله- عزَّ وجل-.

فإن قلت: وما حكم الصلاة في المقبرة؟

الجواب: محرمة لأن النهي يفيد التحريم.

فإن قلت: أو هي صحيحة في ذاتها مع القول بالتحريم، أم هي باطلة؟

الجواب: بل هي باطلة في أصح قولي أهل العلم-رحمهم الله تعالى- لأن البقعة محرمة لحق الله؛ فلا يجوز لأحد أن يصلي فيها.

فإن قلت: أو لم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على الميت في المقبرة صلاة الجنائز؛ فهذا أوقع الصلاة في المقبرة؟

الجواب: القاعدة المتقررة عند العلماء أنه لا يصلي في المقابر، الصلاة ذات الركوع، والسجود فهي التي لا يجوز إيقاعها في المقبرة، وأما الصلاة الأخرى صلاة الجنائز؛ فإنه لا ركوع، ولا سجود فيها؛ فلا محذور فيها. فحينئذٍ يجوز إيقاعها في المقبرة، ولأن النهي عن الصلاة على القبور نهي عام، وصلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- صلاة الجنائز في المقبرة خاص، ولا تعارض بين عام وخاص لأن العام يبني على الخاص كما تقرر عند العلماء-رحمهم الله تعالى-.

فإن قلت: وما حكم قراءة القرآن في المقبرة؟

أقول: هذه هي البدعة الخامسة من البدع التي نريد أن نتكلم عنها وهي:

قراءة القرآن في المقابر، أو وضع المصاحف في المقابر، أو غرف مجاورة لها كما يفعل في بعض بلاد المسلمين إذا دخلت مقبرة في بعض البلاد فإنك تجد درجاً فيه مصاحف، وأدعية؛ فخذ مصحفك، واذهب إلى القبر الذي تريد وأقرأ ما تيسر إن لم تكن تحفظ شيئاً من القرآن، فهذا أمر محدث، وبدعة منكرة لا تجوز ولا يجوز وضع المصاحف في المقابر.

فإن قلت: ولماذا حرمت هذا ومنعته؟

الجواب: لأن المتقرر عندنا أن ما يفعل في المقابر الأصل فيه التوقيف، ولأن الأصل في العبادات التوقيف؛ فكونك تعتقد أن قراءة القرآن على الميت تنفعه، ويستنير بما قبره، ويأتيه أجر قراءتك؛ فهذا أمر غيبي وعبادة، و أمور الغيب مبنية على التوقيف، والعبادات كذلك مبنية على التوقيف، ولم يفعله رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من الصحابة، ولا أحد من أئمة السلف فيما ثبت عنهم، والمتقرر في القواعد أن العبادة التي لا يعرفها الصحابة؛ فليست بعبادة، فإذا هي بدعة منكرة.

وكل إحداث في الدين منكر، وكل بدعة ضلالة، وشر الأمور محدثاتها؛.

فإن قلت: وما حكم قراءة القرآن للميت خارج المقبرة، وإهداء ثوابه للميت؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله-.

والقول الصحيح: هو الذي يخرج على هذه القاعدة التي تقول "الأصل في انتفاع الميت بعمل الحي التوقيف على الأدلة" فلا يجوز لنا أن نعتقد أن هذا العمل الذي فعلناه، وأهدينا ثوابه للميت أن الميت ينتفع به إلاً بدليل يدل على انتفاع الميت به.

فإن قلت: ولم لا بد من دليل فأقول: لأن وصول ثوابه للميت، وانتفاع الميت به في قبره أمر يطلع عليه أم أمر غيبي؟ أمر غيبي، وأمور الغيب باتفاق العلماء مبنية على التوقيف؛ فلا يجوز لنا أن نثبت شيئاً من أمور الغيب إلا، وعلى هذا الإثبات دليل من الشرع، ولأن المتقرر أن الميت بموته انقطع عمله لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**» الأصل انقطاع عمل الميت إلا فيما استثناه الشارع.

ولأن الأصل هو قوله- عز وجل-: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩] فهل ثبت في الأدلة أن الحي إذا قرأ القرآن، وأهدى ثوابه للميت أنه يصله، هل ثبت ذلك؟ الجواب: لا نعلمه ثابت في الأدلة.

فالقرآن كان موجوداً على عهد- النبي صلى الله عليه وسلم- وعهد الصحابة، وكانوا يحرصون الحرص الكامل على نفع موتاهم بكل مقدور عليه، ومع ذلك لم يثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- في يوم واحد أنه قرأ آية، ونوى إهداء ثوابها للميت؛ فلو كان مشروعاً لفعله هو، أو أحد من أصحابه لبيان مشروعية ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فكيف يأتي من بعده، ويقول: هذا واقع، والميت ينتفع به، ولا دليل على هذا الأمر.

فإن قلت: إذا ما الأعمال التي تثبت الزاد له بأنها ينتفع بها الميت، وهي من أعمال الحي؟

فنقول: خذها مختصرة.

الأول: ما كان الميت متسبباً فيه من أعمال الخير لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً**

حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»؛ فإذا كان الميت عنده بعض الأعمال الخيرية التي لا يزال بعد موته خيرها مستمر، ودائم؛ فهذا يصله ثوابها لأن القاعدة عندنا تقول: كل عمل من أعمال الخير تسبب الميت فيه فأجره ثابت له بعد وفاته.

ومنها كذلك: دعاء المسلمين له، أو ولد صالح له.

وكذلك شرعت الصلاة عليه، وشرع في الصلاة دعاء المسلمين له، وكذلك الصدقات الجارية التي كان الميت فعلها في حياته، وكذلك العلم الذي خلفه الميت مما ينتفع به، وكذلك فيما لو وفي الحي نذرًا كان على الميت الأدلة في ذلك كثيرة، وكذلك لو مات الإنسان عليه صومًا؛ فيصوم عنه وليه، وكذلك، لو لم يحج أو يعتمر حج أو اعتمر عنه أحد من أوليائه كابنه، أو أخيه، أو ابنيه، أو عامة المسلمين.

هذا هو الذي ثبتت فيه الأدلة، وأما ما عدا ذلك؛ فلا يجوز أن نعتقد أن الميت ينتفع بشيء من أعمال الحي، لأن الأمر والانتفاع غيبي وأمور الغيب قد طوي عنها بساط معرفتها .

فإن قلت: أو لم يقل كثير من العلماء بأن كل عبادة فعلها الحي، ونوى ثوابها للميت يصله أجرها؟

فأقول: نعم قالها كثير من أهل العلم، لكن أقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها.

وكل يأخذ من قوله ويرد إلا قول الشارع كما تقرر ذلك في القواعد عند أهل العلم-رحمهم الله تعالى- وقريب من ذلك ما يفعل من هذا الزمان من إنشاء بعض المجموعات، أو بعض المصاحف يجعلها مثلاً في موقع معين، أو رابط معين، ويقول: أهديت ثواب هذا الرابط للميت هذه أوائل درجات الوقوع في هذه البدعة الصريحة؛ فهذا فعل لا دليل عليه، ولا أصل ولا أصل له.

البدعة السادسة :

إسراج المقابر: أي إضاءةها، وزخرفتها باللمبات، والأنوار بأي وسيلة من وسائل الإسراج كله.

وهو محرم سواء كانت من الوسائل القديمة كالسرج، وغيرها، أو كان من الوسائل الحديثة كالكهرباء، أو غيرها؛ فإسراج المقابر محرم.

ففي السنن من حيث ابن عباس-رضي الله عنه- قال: **«لعن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»**، وهذا حديث سنده جيد قال أبو العباس ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: **[إيقاد المصابيح في هذه المشاهد أي المقابر، أو القبور المعظمة يسميها العلماء مشاهد: لكثرة ما يشاهدونها، ويذورونها [إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد] أي هي مسألة متفق عليها بين العلماء-رحمهم الله-.**

وقال الشيخ محمد ابن إبراهيم-رحمه الله تعالى-: **[وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور التي لعن النبي-صلى الله عليه وسلم- فاعله]؛ فالواجب إزالة هذه الأمور سدا للذريعة؛** فإن قلت: وإذا حصل الدفن ليلاً فنحن نحتاج إلى إيقاد مصباح لأناره عملنا، لإنارة العمال الذين يدفنون، ويحفرون؛ فإذا نقول: إذا حصل الدفن بالليل، واحتيج إلى مصباح ينير بالليل فإن هذا لا بأس به شريطة أن تظفي هذه الإضاءة بعد الفراغ من الحاجة منها لأن المتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فهذا لا بأس به إن شاء الله.

البدعة السابعة :

الطواف حولها، أو الطواف بها، وهذا لا نعلم في تحريمه و بدعيته خلافاً بين أهل العلم - رحمهم الله تعالى -.

وقد نقل الإمام أبو العباس ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه لا يطاق بشيء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق فقط، لا يطاق بشيء من أجزاء الأرض لا بيوتها، ولا بنائها، ولا بجبالها، ومقابرها، وأحجارها، وأشجارها، إلا بالبيت العتيق فقط، قال الله-عز وجل: **﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٢٩]،

والطواف بالقبور من المنكرات الشنيعة، والمحرمات الفظيعة المتفق على تحريمها بين أهل العلم-رحمهم الله تعالى-.

فإن قلت: ما الحكم فيمن طاف حول القبر؟

الجواب: هو واقع في الشرك لا محالة؛

فإن قلت: وأي شرك أهو الأكبر، أم الأصغر؟

فأقول: هذا يختلف ما يقوم في قلبه حال الطواف؛ فإن كان يتعبد لله -عز وجل- استقلالاً بهذا الطواف لا يقصد به تعظيم هذا الميت، ولكنه جعل من جملة المحال التي يشرع فيها الطواف أن يطاف حول قبر الميت تعظيماً لله طوافاً لله؛ فهذا واقع في الشرك الأصغر، وأما إذا كان أصل طوافه، ومبدأ طوافه، وحركته في الطواف إنما هو التعبد لهذا الميت، أو تعظيم هذا الميت بهذه العبادة لا جرم أن الأمر ترقى بكونه من شرك أصغر إلى شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام بالكلية .

فإن قلت: وما حكم وضع الأرصفة المجاورة للمقبرة محلاً للمشاة؟ فالمشاة يدورون عليها من هاهنا، وهاهنا؟

فأقول يحرم ذلك سداً للذريعة لا يجوز ذلك سداً للذريعة، وقد سألت اللجنة الدائمة عن ذلك؛ ففتوا بالمنع قطعاً لأسباب الشرك، وذرائع الوثنية؛ فإنهم اليوم مع سلامة الاعتقاد يطوفون خارجاً، ولكن مع فساد الاعتقاد، وظهور الجهل، ورفع العلم، وموت العلماء ربما يطوفون داخل المقبرة؛ فقطع الشرك من عروقه، واجتثاثه من جذوره هذا هو الواجب علينا معاشر المسلمين.

البدعة الثامنة :

الذبح عندها أو إليها، وهو من المحرمات الشنيعة، والمنكرات الفظيعة التي لها عواقب وخيمة.

وقد أجمع العلماء على حرمة الذبح للقبور، أو إليها، أو عندها كل ذلك من المحرمات التحريم القطعي الأكيد الشديد.

فإن قلت: وما الدليل على تحريم الذبح للمقابر؟

فأقول: الدليل على ذلك قول الله -عز وجل- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والنحر: هو الذبح، أو ليس يجب علينا لله عبادات أخرى غير الصلاة والنحر؟ الجواب: نعم؛ فلماذا يخص الله غير الصلاة، والنحر هنا؟ الجواب: أن العبادات إما بدنية، أو مالية.

فأعظم العبادات البدنية: الصلاة؛ فيدخل ما دونها تحتها، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وأعظم العبادات المالية: الذبح؛ فأعظم مال تنفقه -الله عز وجل- أن تشتري به ذبيحة، وتذبح لله -عز وجل- هذا من أكرم المال عند الله -عز وجل- فبنيه بأعظم العبادات المالية على ما دونها، وأعظم العبادات البدنية على ما دونها؛ فالذبح حق لله، قال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وأنتم تعرفون أن من ذبح لغير الله؛ فهو ملعون.

قال النبي-صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح من حديث علي-رضي الله عنه-: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، ومن اعتقد جواز الذبح لغير الله فهو مشرك حتى وإن كان المذبح لغير الله حقيراً كذباية، أو بعوضة، أو نحلة، أو غير ذلك.

كحديث: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذَبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلًا فِي ذُبَابٍ»، الحديث تعرفونه جميعاً، فإذا هذه الذبائح التي تراق دماؤها للقبور، والأولياء، والصالحين عند القبور كلها مما أَهَلَ لغير الله-عزَّ وجل- وحكمها أنها ميتة لا يجوز أكلها، بل الواجب إحراقها، ورميها للكلاب تأكلها لا يؤخذ منها جلد، ولا عظم، ولا مصران، ولا شيء منها أبداً لأنها ميتة.

قال الله-عزَّ وجل-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمُتَوَفَّوَةٌ﴾ [المائدة: ٣]؛ فجميع ما أَهَلَ لغير الله أي قصد ذبحه، أو قصد بذبحه غير وجه الله-عزَّ وجل-؛ فإنه يكون مما أَهَلَ لغير الله.

فإن قلت: وما الحكم فيما لو دخل الإنسان بذبيحته المقبرة لا ليذبح للقبور، ولا لصاحب القبر لكن ظناً منه أن الذبح، وراقه الدم في هذا الموضع له أجر عند الله؛ فهو لا يذبح إلا لله، ولكنه أراد فضيلة البقعة في ظنه، وعقيدته هو؟

فأقول: هذه الذبيحة محرمة لا يجوز أن يؤكل منها شيء، ولكن لا تخرج صاحبها عن دائرة الإسلام لأنه لم يصرف شيئاً من العبادات لغير الله-عزَّ وجل-.

يقول الناظم:

لا تدبجنَّ تقرباً، وتعبدًا

إلَّا لربك لا لشيءٍ ثاني

البدعة التاسعة :

النذر للقبور، والمقابر، ولأصحابها، وهذا من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، لأن النذر عبادة؛ فلا يجوز صرفه لغير الله-عزَّ وجل-.

لأن القاعدة تقول: من سوى غير الله بالله فيم هو من خصائص الله؛ فقد وقع في الشرك الأكبر كما قال الله-عزَّ وجل-: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

يقول الناظم:

ومن يسوي غيره به فقد

أشرك شركاً مخرجاً فيما ورد.

هذه قاعدة الشرك الأكبر إذا أردت أن تعرف الشرك الأكبر فكل من سوى غير الله بخصائص الله فقد أشرك شركا أكبر والنذر عبادة قال الله- عزّ وجل-: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠] ، وقال الله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وفي الصحيح عن عائشة: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ »، والنذور، والأوقاف للأموات، والمقابر كثيرة جداً يقصد بها تعظيم الأموات فمن الناس من ينذر له من راتبه مبلغاً شهراً يأتي، ويضعها في صناديق النذور التي يجمعها في آخر الشهر أو لسدنة القبر، ويستمتعون بها، وهؤلاء المغفلون يتعبون في كسب الأرزاق ثم يأتون إلى القبر ينذرون؛ فيدخلون في قول الله- عزّ وجل-: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ خسروا دينهم وديناهم، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ﴾ بسبب عقيدتهم الفاسدة، والخلل في فهمهم: ﴿ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف: ١٠٣- ١٠٤]، إذاً هذا أمر لا يجوز مطلقاً، وجميع النذور التي صرفت للقبور تصرف في مصالح الفقراء، والمساكين، أو يصرّف فيها الطرق، أو يفعل فيها شيء من ذلك لكن لا نرضي أن يصرّف فيها شيء على الأموات.

البدعة العاشرة :

رفع الصوت خلف الجنائز بالتكبير، أو التهليل أو غير ذلك من الأذكار، أو اتباعها بالبنادق، والرشاشات، وهذه الأذكار من التسييح، و التهليل ، وإن كانت في أصلها مشروعها إلا أنها بهذا الوصف ممنوعة، والمتقرر عند العلماء أن مشروعيه الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه فإذاً هذا لا يجوز، وبدعة وقد عد السلف من جملة المحدثات في الدين رفع الصوت في ثلاثة مواطن : منها رفع الصوت مع الجنائز في تشييع الجنائز.

البدعة الحادية عشرة :

وهي أعظمها، وأخطرها أيضاً دعاء أصحاب القبور من دون الله - عزّ وجل - والاستغاثة بهم في طلب المدد، والحاجة، وكشف الملمات، وتفريج الكربات، وهذا ليس ببدعة فقط، بل هو شرك أكبر مخرّج عن ملة الإسلام بالكلية.

فإن القاعدة عندنا تقول: " من دعا غير الله على الوجه الذي لا يدعا به إلا الله فإنه مشرك " يعني سواء دعا غير الله دعاء عبادة، أو دعاء مسألة.

قال الله- عزّ وجل-: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، هذا ميت هذا لا حراك به أيها العاقل الميت محتاج إلى الإحياء؛ فكيف نعكس المسألة، ونجعل الأحياء هم المحتاجون إلى الأموات ، الميت لا يملك شيئاً، قال الله- عزّ وجل-: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا

يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا ﴿فَرَضًا جَدَلِيًّا﴾ ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] لأنهم ما يملكون شيئاً: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

قال الله-عزّ وجل-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

ذَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، والله-عزّ وجل- في دعاء عباده لا يحتاج إلي واسطة توصل بينه وبين عباده، الله يعلم ما يريد كل إنسان على وجه الأرض حتى وإن اجتمعوا في موضع واحد على اختلاف لهجاتهم واختلاف طلباتهم، وسألوا الله في موضع واحد، ووقت واحد لعلم الله كل مطلوب واحد منهم في نفس الوقت، الله لا يشغله شأن عن شأن، ولا لغة عن لغة، ولا يحتاج إلى مترجمين يترجمون له لغة هذا ما يريد، أو يشغله دعاء من في أطراف المغرب في نفس اللحظة عن دعاء من في أطراف الصين في نفس الوقت يعلمهم الله-عزّ وجل-.

والله ليس كملوك الدنيا يحتاجون إلى حجاب، يوصلون مطالب الشعوب لهم أو وزراء يوصلون، فالله ليس كمثلته شيء، ولذلك فهذه الحكمة وهي عدم وجود الواسطة فيما بيننا وبين الله في دعائه، هي التي جعلت الله-عزّ وجل- يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ فلإني ماذا ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ما قال فقل: إني قريب، ما فيه واسطة أنت لست واسطة بيني وبين عبادي في الدعاء لكن أنت واسطة بيني وبين عبادي في تبليغ الأحكام الشرعية؛ فإذا كان السؤال عن حكم شرعي دائماً يقول: قل، ومثال ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢١] الحيض كما تعلمون حكم شرعي: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] كذلك هنا السؤال عن حكم شرعي: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِمُ مِمَّ خَيْرٌ﴾، لكن هذا الدعاء عبادة عقيدة فيما بيننا وبين الله ليس واسطة بيننا وبينه لا رسوله، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا أحد من الأولياء، والصالحين ليس بيننا وبين الله واسطة أبداً في الدعاء.

ولذلك إذا قيل لك: هل النبي-صلى الله عليه وسلم- واسطة بين الله وبين دعائه؟

قل هناك تفصيل: إن كنت تقصد واسطة بينه، وبين الله في تبليغ الأحكام الشرعية بالوحي؛ فنعم هو الواسطة بيننا، وبين الله في هذا الأمر، وأما إن كنت تقصد في أنه واسطة بيننا وبين الله في دعائه، والتضرع إليه وعبادته أقول: لا واسطة بين الله وبين عباده في الدعاء.

وقد أجمع العلماء على أن من جملة نواقض كلمة التوحيد دعاء الأمراء باتخاذهم واسطة بينك وبين الله تدعوهم في تفریح الملمات، وكشف الكربات، هذا أمر لا يجوز أبداً.

البدعة الثانية عشرة:

وضع الزهور على القبور فلا جرم أنه من البدع الرديئة، والمحدثات المنكرة.

وذلك لأنه شيء لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من صحابته الكرام، ولا أحد من سلف الأمة، ولا من أئمتها، إنما هي محدثة جديدة قد وفدت إلينا من ديار الغرب، وبئس البدعة هذه، والأصل فيما يفعل في المقابر التوقيف على الأدلة؛ فلا يجوز أن نحدث فعلاً، ولا قولاً في المقابر إلا على ذلك دليل.

البدعة الثالثة عشرة :

توزيع الصدقات، و الأُطعمة في المقابر، وهذا أيضاً من المحدثات المنكرة، والبدع القبيحة.

فإنه لم يثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من الأئمة، ولا الصحابة، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف، وتقرر أن كل فعل في المقابر، فهو مبني على التوقيف، يقول الناظم:

وكل ما يُفعل في المقابر	وتوقيفه على الدليل الظاهر.
-------------------------	----------------------------

فإذا لا يجوز للإنسان أن يوزع على الأموات صدقات في المقابر، فالذين يأتون باللحوم، أو المياه لتوزيعها صدقة على الميت، هذا لا يجوز.

فإن قلت: إذا حصل الدفن في عز الظهر الصيف في نجد، أو لا يحتاجون الدافنون إلى شربة ماء؟

الجواب: نعم؛ فلا بأس بذلك لأنه يعتبر من باب الإعانة على فعل الخير لا من باب الصدقات عن هذا الميت، أو عن بعض الأموات، هذا لا بأس إن شاء الله لأن له الحاجة إليه لا سيما في حر الظهيرة حتى يتسنى دفن الميت على الوجه المشروع.

البدعة الرابعة عشرة :

وضع أوراق وعرائض الشكوى في فتحات سياج القبر وهذه طامة كبيرة، وهوة عظيمة من حفر الشرك الأكبر. لأنهم يزعمون أن الميت تأتبه هذه الأوراق، ويستطيع الاطلاع عليها في قبره، ثم يعطي كل واحد ما يريد، ولذلك من العبارات المشهورة عنهم إن قبر فلان وفلان ترياقت مجرب، وإن من أعظم ما يوجب الخداع العامة ببعض القبور المعظمة تلك القصص، والحكايات التي تروى وتحاك حول صاحب القبر وكرامات هذا القبر.

فهذه امرأة قد أبطأ الزواج عنها، فضاقت صدرها؛ فما إن جاءت إلى قبر سيدي فلان، ودعته بالزوج إلا، وبدأ الأزواج يتصارعون عند بابها كل يريد أن يخطبها، وهذا رجل فقير فقراً شديداً فما إن جاء إلى صاحب القبر إلا فتحت الدنيا أرزاقها له.

ولذلك تذكرون، أو لا تذكرون أن الإعلام له دور كبير في إحياء هذه القبورية، والوثنية حتى أنهم يجعلون بعض القصص، والتمثيلات مبنية على امرأة كبيرة في السن قد ضاع ولدها في صغره، ثم كانت تأتي كل ليلة إلى قبر السيدة فلانة، وتدعو، وتشكو إليها، ثم رجع إليها ولدها في أكمل حال محفوظاً، من الذي حفظه؟ صاحبة القبر، من الذي

ردّه إليها؟ صاحبة القبر؛ فهذا يزرعُ في قلوب الناس أن هذا القبر له كرامات، وأن المدفون فيه من أولياء الله الذين لهم حق التصريف، والتدبير في هذا الكون.

فالقصاص والحكايات التي تروى في المقابر من الأسباب التي تفضي إلى تعظيم أصحابها التعظيم الموقع في الشرك؛ فإذا وضع أوراق الشكاوي في سجاج القبور هو أمرٌ محرم، وهو داخل في دعاء أصحاب القبور من دون الله - عز وجل. البدعة الخامسة عشرة:

الأذان والإقامة في القبر: فهو من جملة المحدثات، والبدع المنكرات التي تدخل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، والأصل فيما يفعل في المقابر التوقيف على الأدلة، وكل إحداث في الدين؛ فهو رد، «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا هَذَا فَهُوَ رَدٌّ**». البدعة السادسة عشرة:

أخذ شيءٍ من تراب القبور المعظمة للتبرك بها، وقد أجمع علماء الإسلام على حرمة ذلك. لأن الأصل المتقرر أن التبرك مبناه على التوقيف زماناً، وذاتاً، ومكاناً؛ فلا يجوز أن نتبرك بعين من الأعيان إلا وعلى جواز التبرك بها دليلٌ من الشرع، ولا يجوز أن نتبرك بزمانٍ، أو مكانٍ إلا وعليه دليلٌ من الشرع، لأن التبرك عبادة، والأصل في العبادة التوقيف على الأدلة، وهذا أمر لا يجوز.

فإن قلت: وما حكم من تبرك بشيءٍ من تراب القبر؟

فأقول: هو واقعٌ في الشرك لا محالة.

فإن قلت: وأي شرك هل هو الأكبر، أو الأصغر؟

فأقول: هذا يختلف باختلاف ما يقوم في قلب صاحبه؛ فإن كان يظن أن الله هو الذي يضع البركة، وأن من أسباب البركة أخذ هذا التراب، والاعتسال به، أو شربه، أو غسيل البيت به ليحفظ من الشيطان، ونحوه، أو من الأعداء، وأن الله هو الذي يفعل ذلك، لكن من أسبابها أخذ شيءٍ من التراب فهو يعتقده سبباً فقط؛ فهذا شركٌ أصغر. لأنه اعتقد سبباً، ما ليس سبباً شرعاً، ولا قدراً، ولأنه هو وسيلة للشرك الأكبر، وإن كان يعتقد أن تراب القبر لهذا الميت هو الذي يضيف البركة، ويضع البركة في التراب، وهو الذي يوجب البركة، ودفع المضرات، وجلب الخيرات؛ فهذا شركٌ أكبر مخرج عن الملة بالكلية؛ فهذا أمرٌ لا يجوز مطلقاً.

البدعة السابعة عشرة:

اتخاذ القبور عيداً: أي أن يجعل لها أياماً من العام يجتمع الناس عندها، ويدعون أصحابها، ويبيعون الحلوى، ويختلط الرجال بالنساء، وتكثر البيعات، وافتتاح المحلات في هذا اليوم.

فرمما كان يوم السيد الفلاني زمن عطلة في الدولة أصلاً، هذا كله من البدع المنكرة والمحدثات الشنيعة، وقد كثر فعلُ هذا في كثير من بقاع وبلاد المسلمين، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم اتخاذ القبور عيداً، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا قَبْرِي عِيدًا» رواه أبو داود، وسنده صحيح.

فقوله: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» هذا نهي، وقد تقرر في قواعد الأصول عند الاثمة الفحول أن النهي عن المطلق يفيد التحريم، وقد حصل في عهد الصحابة أن رجلاً من التابعين يأتي إلى فجوة كانت عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيجلس يدعو عندها، ففي حديث علي ابن الحسين المعروف بزين العابدين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيدخل فيها؛ فيدعوا فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي»؛ رواه أبو يعلى، وابن أبي شيبة بسند صحيح، وقد قدمنا الإجماع على حرمة ذلك .

فهذه جملٌ من البدع العظيمة، والخطيرة فيما يفعلهُ كثيرٌ من المسلمين، والمنتسبين إلى الإسلام، أو المنتسبين إلى الإسلام في المقابر والقبور.

□ وهنأ جمل من المسائل المختصرة:

المسألة الأولى : ما حكم زيارة المرأة للمقابر؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والراجح في هذه المسألة حرمتها لثبوت النهي عن ذلك: «فقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوارات القبور، وَالمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالمَشْرِجَ» وسدًا لذريعة تفجعها، وكثرة بكائها عند القبر، فإن المرأة من طبيعتها قلة الصبر؛ فتمنع من زيارة القبور حتى لا يحدث منها شيء من الأفعال التي لا ينبغي، وسدًا لذريعة الافتتان بها.

المسألة الثانية:

ما حكم زيارة قبر الكافر؟

الجواب: يجوز زيارته للاتعاظ، والاعتبار لا للدعاء له، قال الناظم:

وأجز زيارة كافر لا للدعاء

بل لارتداع القلب عن عصيان

وقد أذن الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن يزور قبر أمه: فقال: «زوروا القبور؛ فإنها تذكُر الآخرة».

المسألة الثالثة:

ما حكم العكوف عند القبور الليلي ذوات العدد؟

الجواب: محرم باتفاق العلماء، والمعتكف عند القبور الليلي ذوات العدد يدخل في قول الله-عزّ وجل-: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

فإن قلت: أو يحصل ذلك؟

الجواب: نعم؛ فإن من طال زمن مرضه، وعجز الأطباء عنه ربما يرى أهله أن صاحب هذا القبر له بركة؛ فيبيت عنده المريض يعتكف عنده لعله يفضي عليه شيء من الشفاء، والعافية، والعياذ بالله.

المسألة الرابعة:

ما حكم دفن بعض الوجهاء في الميادين، و الحدائق ، أو غيرها؟

الجواب: هذا محرمٌ لا يجوز؛ فإنه بعد موت الإنسان تزول عظمته، ويزول جاهه، وإنما يعظم الميت عمله عند الله-عزّ وجل- وكل ميت؛ فإنه مرهونٌ بعمله، والموفق، والمرحوم من وفقه الله، ورحمه. فإذا لا يجوز تخصيص قبور الوجهاء سواء كانت وجهة ملك، أو سلطان، أو وجهة مال، أو وجهة علم أن يدفن في قبر خاص في الميادين العامة، أو الحدائق العامة، هذا كله محرم لا يجوز.

المسألة الخامسة:

ما حكم دفن اثنين، أو أكثر في قبرٍ واحد؟

الجواب: الأصل المنع إلا في حالات الضرورة، والحاجة الملحة، لأن المتقرر أن كل ميتٍ يخص بقبرٍ خاص، لكن إذا كثرت الموت كالحروب، وقل من يدفنهم فإننا إن جمعنا اثنين، أو ثلاثة في قبرٍ واحد فلا بأس به، كما فعله النبي-صلى الله عليه وسلم- في شهداء أحد؛ فقد كان يحفر القبر الواحد؛ فيقدم فيدفن فيه اثنين، أو ثلاثة؛ فيقول: أيهم أكثر أخذًا في القرآن؛ فيقدمه في اللحد.

المسألة السادسة والأخيرة:

ما حكم زيارة المقابر، وما التفصيل فيها؟

الجواب: لقد سنّ لنا نبينا-صلى الله عليه وسلم- زيارة القبور الزيارة الشرعية، والزيارة الشرعية هي ما كان المقصودُ فيها أمران:

الأمر الأول: أن تزور المقابر للاعطاء، والاعتبار، وتذكر حالك، فإن من وجد في قلبه قسوة؛ فإن علاجه أن ينظر إلى أصحاب القبور، وحالهم، ولذلك قال عليه-عليه الصلاة والسلام-: «كنت نهيتمكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تُذكر الآخر» وفي رواية خارج الصحيح قال: «تزهّد في الدنيا».

والأمر الثاني: أن تدعو للميت، أن تزور لتدعو للميت؛ فقد ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه كان يؤمّر أحياناً من الله، يأتيه جبريل، ويقول: إن ربك يأمرك أن تأتي للبقيع فتدعو لهم، فكان يذهب، ويدعو لهم. وما عدا هذان المقصودان؛ فإنها من الزيارة البدعية التي لا تجوز كزيارتها لأخذ تراجمها، أو زيارتها للركوع، والسجود عندها، أو فعل شيء من البدع التي سبق ذكرها، وتوالى سردّها. يقول الناظم:

وزر القبور زيارةً شرعية.	وهي التي جمعت ثلاث معانٍ
أن تدعون لميت بخصوصه	أو تدعون لكل ما هو فان
أو تقصدن تذكراً للموت	أو ترجو الثواب بسنة العدنان

أسأل الله-عزّ وجل- أن يحفظ علينا عقيدتنا، وإيماننا، وأن يجعلنا، وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يوفق وُلّاتنا، وقادتنا على التمسك بغرس هذه العقيدة الصحيحة السليمة، وأن من أراد إفساد عقيدتنا، أو الإخلال بأمرنا أن يشغله في نفسه، وأن يجعل تدبيره تدميراً عليه، ونسأله عزّ وجل- أن يهدي ضال المسلمين، وأن يثبت مطيعهم. والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❖ ملاحظة / هذه المادة اجتهاد من تلاميذ الشيخ وليد السعيدان حفظه الله ورعاه ولم تقرأ عليه.